

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧٧]



الرقم /
التاريخ /
المرفقات /
الموضوع : —



قرار رقم (٨٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٦

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها إذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،

وزير العدل

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني



قرار رقم (٨٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٦

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها إذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،

وزير العدل
مركز الإتصالات الإدارية
وليد بن محمد الأصمعاني

- نسخة لمكتبة.
- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.
- نسخة لمحكمة القائم بعمل وكيل الوزارة.
- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- نسخة لفضيل وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- أصل القرار مع صورة منه مع الأساس لاستئناف لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- لمركز الواتل.
- نسخة لإدارة التعليم.



الرقم :
الرقم / ٢٢١٦٣٩
التاريخ / ١٤٣٩/٢/١٢
المرفقان /



قرار رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢

إن وزير العدل.

بناءً على الصالحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: "تُعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعدل المادة رقم (٩/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: "يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقديم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف".

ثانياً: تضاف مادة لللائحة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المعرفة أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ من دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية".

ثالثاً: تعدل المادة (١/٧٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأى أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولايلي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

رابعاً: تضاف مادة للائحة برقم (٢/٧٨) بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً".

خامساً: تعدل المادة رقم (٢/١٨٩) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "في حال انتهت ولاية قاض الدائرة أو قضايتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

سادساً: تعدل المادة رقم (٤/٢١٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "المعارضة على الإناء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

سابعاً: تعدل المادة رقم (٣/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإناء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادةً أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق".

ثامناً: تعدل المادة رقم (٤/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك".

تاسعاً: تعدل المادة رقم (٦/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

عاشرًا: تعدل المادة رقم (٨/٢٢٣) لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

حادي عشر: تضاف مادة للائحة برقم (١٠/٢٢٣) بالنص التالي: "للدائرة إذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف".

ثاني عشر: تعدل المادة رقم (٤/٢٢٤) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

ثالث عشر: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،

السجع

- نسخة لمكتباً.

- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.

- نسخة لفضيلة القائم بعمل وكيل الوزارة.

- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

- نسخة لفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

- نسخة لفضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقارات.

- نسخة لمركز الوثائق.

- نسخة لإدارة التعاملات.

وليد بن محمد الصمعاني

وزير العدل